

القرارات

قرار المدير العام (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد/ المدير العام:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣/٢٠١٠م بشأن النشاط الاقتصادي.
 * وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 * وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 * على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
 * وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ م.
 * وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد اللائحة الإدارية.
 * وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتسميات الإدارية للشركة.
 * وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة .
 * وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م بشأن تكليف بمهام.
 * وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون العامة رقم ش.ع/٣٣ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢م .
 * وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم م.م.ع.٢-٢٠٠ بتاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٢م
 وامتنضمن تعليمات السيد/ المدير العام لإعداد القرار.
 * وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب المدير العام رقم ٢-١-٤٣٧ بتاريخ ٠٦/٠٢/٢٠٢٢م والمتضمن
 تعليمات السيد/ المدير العام بشأن تحديد مهام و اختصاصات وآلية عمل اللجنة.
 * ولمقتضيات مصلحة العمل.

قرارات

مادة (١)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة لتقدير سيارات الشركة المطلوب تخريدها واعداد
 كشف بها ، برئاسة وعضوية كلام من :-

رئيساً	مدير إدارة الشؤون العامة	١- السيد/ أحمد عبد الحميد المبروك
عضوأ	رئيس قسم الحركة والنقل	٢- السيد/ علي محمد الزياني
عضوأ	رئيس قسم الشؤون المالية	٣- السيد/ عبدالحميد جمعة عمار
عضوأ	مكتب المراجعة الداخلية	٤- السيد/ سعيد عمار سعيد

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية:-

- حصر السيارات المطلوب تخريدها وبياناتها ومستنداتها.
- دراسة الحالـة الفنية للسيارات ومدى مطابقتها لشروط التخريـد حسب القوانـين المنـظمة لـذلك.

يتبع



القرارات



مادة (3)

تحيل اللجنة محاضر اجتماعاتها وتقريرها النهائي إلى السيد/ المدير العام فور الانتهاء من عملها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام



بيان رقم ٥٢٠٨
٢٠٢٢ / ١٣ / ٢٤
بيان رقم ٥٢٠٨
٢٠٢٢ / ١٣ / ٢٤